ملخص الدراسة

تناولت هذه الرسالة الموسومة ((**دور المحكمة الإدارية العليا في توحيد المبادئ القانونية في العراق ـ دراسة مقارنة**)) دراسة التنظيم القضائي في ترسيخ المبادئ القانونية التي قام القاضي الاداري بأبتداعها، وأكتشافها بوصفها اساساً من أسس توحيد المبادئ القانونية، فألاحكام القضائية التي يصدرها القاضي هي التي تلبس القانون طابعه العملي وتتجه نحو تحقيق العدالة، وتعد المحكمة الإدارية العليا قمة القضاء الإداري، لذلك أنيطت بها أمر توحيد التفسير والتطبيق القانوني وأرساء المبادئ القانونية فيها لما لها من هيمنة كاملة على الإحكام القضائية.

أرتبطت هذه الدراسة من ناحية بسلطة القاضي الإداري في أنشاء مبدأ قانوني جديد ، حيث أن الدور الحقيقي للقاضي الإداري الدور الانشائي الذي يبتدع ويخلق النظريات والحلول القانونية للنزاعات الإدارية وليس الدور التطبيقي لنصوص القانون، فالقاضي الإداري ملزم على البت في المنازعة وأصدار الحكم المنصف ولا يمكن الاعتداد بعدم وجود النصوص القانونية وإلا يُعد منكراً للعدالة، ويتحقق ذلك إذا وجد الأفراد أن القضاء الإداري هو الضمانة الوحيدة والملاذ الآمن للأفراد في اللجوء إليه لحمايتهم والوقوف بجانبهم وتطبيق المبادئ القانونية عليهم بشكل متساوي في القضايا المتشابهة من حيث الوقائع، كما أن المحكمة مضطرة للعدول عن مبدأ قانوني سابق لأن المبادئ العامة للقانون تصدر من القضاة، وهم بشر يعد الخطأ والنسيان من صفاتهم لتصحيح تلك الاحكام، أو لمواكبة التطور في المجتمع سواء أكانت سياسية أو أجتماعية أو أقتصادية أو قانونية وجعلها أكثر تماشياً مع الواقع، أو لتفسير الآراء والاتجاهات داخل المحكمة فتصبح المبادئ القانونية السابقة غير صائبة أو أقل عدلاً لحماية الحقوق والحريات العامة للافراد والمصلحة العامة مما لايمكن الاستمرار عليها، فمسألة العدول في القضاء الأداري تتطلب وجود أمرين أساسين ألاول : أختلاف المبادئ القانونية (المبدأ القانوني السابق والمبدأ القانوني الجديد) الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في قرارات وأحكام متشابهة من حيث الوقائع وحيثياتها، أما الثاني: أن يكون العدول أو التحول عن الرأي القانوني السابق بإرادة القاضي الإداري لا بصورة أجبارية.

ومن ناحية أخرى أرتبطت هذه الدراسة بالقواعد المنظمة لدور المحكمة الإدارية العليا في توحيد المبادئ القانونية، كأجراءات توحيد المبادئ القانونية والجهة المختصة في توحيد المبادئ القانونية، على الرغم من خلو النصوص القانونية في العراق من تنظيمها، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن المحكمة الإدارية العليا عملت على توحيد المبادئ القانونية في قراراتها عند النظر في الطعون

التمييزية بأحكام محكمة الموضوع (قضاء الموظفين والقضاء الأداري) و أن تختط لنفسها مساراً لسد النقص التشريعي في ذلك، و له الأثر في الافادة من الاحكام القضائية في النظام اللاتيني ومنها النظام العراقي الذي يعد جزء منه، ففكرة السوابق القضائية الملزمة في النظام الانجلوسكسوني تحقق فكرة الأمن القانوني وأستقرار الأمن القضائي وتمنع تضارب الاحكام، وأن النظام اللاتيني من خلال أنشائه جهة مختصة لتوحيد المبادئ القانونية في الانظمة القانونية المقارنة (فرنسا ومصر) وكأنه يأخذ بفكرة السوابق القضائية، يجعل من مخالفة المبادئ القانونية التي أستقر عليها القضاء الأداري سبباً لألغاء أحكام المحاكم الدنيا، وينظم العدول عن الاجتهاد القضائي المستقر، إلا أنه يبقى في النهاية غير ملزم للمحكمة الإدارية العليا ذاتها وللمحاكم الدنيا، غير أن هذه المرونه يجب ان لا تؤثر على الأمن القانوني أو اليقين القانوني للمتقاضين المتعاملين مع الأدارة والذي يتوافر لديهم قدر من الثبات النسبي للمبادئ القانونية، والقرارات القضائية التي تطبق على منازعاتهم وبالتالي تتحقق المصلحة العامة من خلال خلق المناخ الملائم لنمو وأتساع مجالات هذا القانون.